

الفصل الثالث التعثر المالي ومخاطر التمويل

مفهوم التعثر المالي:

يعرف مصطلح التعثر عموماً أنه التعرض لشيء يخل بالتوازن، بفقدنا القدرة علي الحركة ويصبح الهدف الرئيسي لنا في هذه اللحظة هو استعادة ما كنا عليه، وبالتالي فإن التعثر المالي ليس ببعيد عن هذا المفهوم، فالتعثر المالي هو مواجهة المنشأة الاقتصادية لظروف طارئة غير متوافقة تؤدي إلى عدم قدرتها علي توليد مردود اقتصادي أو فائض أو نشاط يكفي لسداد التزاماتها في الأجل القصير^(١).

يستند مفهوم التعثر المالي في رأي كثير من الاقتصاديين ورجال المصارف إلى أسباب اقتصادية إدارية بعضها يتعلق بالمشروع المتعثر وبعضها يعود إلى البنك والبعض الآخر إلى الظروف المحيطة بالتمويل، وبالتالي أصبح هنالك العديد من المفاهيم حول مصطلح التعثر المالي وهي:

- (١) إفلاس المشروع.
- (٢) إعسار المشروع.
- (٣) تصفية المشروع.
- (٤) الفشل المالي.
- (٥) الإحلال المالي.
- (٦) العجز المالي.

١ / فيما يتعلق بالمفهوم الأول فإن أصحابه يرون أن المشروع المتعثر هو ذلك المشروع الذي تقرر إفلاسه، ومن ثم فإن المشروعات التي تسبق مرحلة الإفلاس لا تعد متعثرة، ومن ثم فإن أصحاب هذا الرأي يركزون جهودهم الإصلاحية علي المشروعات التي في طريقها إلى التعثر ومعالجة الأسباب المختلفة قبل أن تصل إلى حالة التعثر أو الإفلاس^(٢).

(١) محسن محمود الخضيرى، الديون المتعثرة الظاهرة الأسباب والعلاج، الخرطوم، أبتراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ص ٣١.

(٢) المرجع السابق، ص ٣١.

٢ / أما أصحاب الرأي الثاني "إعسار المشروع" فإنهم يرون التعثر المالي من منظور أوسع واشمل حيث يقررون أن المشروع المتعثر هو المشروع الذي يواجه حالة إعسار مالي حيث يكون المشروع غير قادر علي سداد الالتزامات المالية المقررة عليه والتي استحققت فعلاً أو سوف تستحق في الأجل القصير، نظراً لان إيراداته وموارده قصيرة الأجل وإيرادات النشاط الجاري لا تغطي احتياجاته والتزاماته المالية.

٣ / وبالنسبة للمشروع الثالث "تصفية المشروع" فان أصحابه يرون أن المشروع المتعثر هو المشروع الذي تقرر تصفيته فعلاً وبالتالي أصبح في وضع يحتاج منه إلى معالجة.

٤ / أما أصحاب الرأي الرابع "الفشل المالي" فهم يرون أن الدين المتعثر يعبر عن فشل مالي سواء فشل المشروع مالياً أو فشلت الإدارة القائمة عليه.

٥ / أما أصحاب الرأي الخامس "الإخلال المالي" فهم يرون أن التعثر المالي هو أي اختلال مالي يواجهه المشروع نتيجة قصور موارده وإمكانياته عن الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير، وان هذا الاختلال ناتج أساساً عن عدم التوازن بين موارد المشروع المختلفة "داخلية/ خارجية" وبين التزاماته في الأجل القصير التي تستحق السداد، وأن هذا الاختلال بين الموارد الذاتية والالتزامات الخارجية ويتراوح بين الاختلال المؤقت العارض والاختلال الحقيقي الدائم^(١).

٦ / أما أصحاب الرأي السادس "العجز المالي" فهم يرون أن التعثر المالي هو عجز النقدية التي يمكن للمشروع الحصول عليها سواء من إيراداته الذاتية أو من موارده الخارجية أي صافي التدفق النقدي للمشروع. يلاحظ أن الاقتصاديون في تعريضهم لظاهرة التعثر بعضهم قد ركز علي الأسباب والبعض الآخر ركز علي النتائج^(٢).

(١) مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢) محمد كمال الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، (الإسكندرية: منشأة المعارف ٢٠٠٠م ص ٣٦٧).

المصطلحات ذات الصلة الوثيقة بالمتعثر:

١/ الديون المتعثرة:

هي عبارة عن تسهيلات ائتمانية أو تمويل البنك لعملائه ولم يتمكن العملاء من سداد التزاماتهم - عند حلول آجالها، وبمرور الوقت تحولات حسابات هذه التسهيلات الائتمانية إلى حسابات مدينة وراكدة ومتوقعة^(١).

٢/ التمويل المتعثر:

وهو القرض أو القروض التي لا يقوم المقترض بسدادها حسب جدول السداد المتفق عليه بينه وبين المصرف الممول وقد يمتد ذلك إلى مماطلة المقترض في تزويد البنك بالبيانات والمستندات المطلوبة^(٢).

تعريف بنك السودان للتمويل المتعثر:

يعرف بنك السودان للتمويل المتعثر علي النحو التالي:

١. يعتبر التمويل متعثراً بالنسبة لصيغة المراجعة إذا مضى علي استحقاقها أي قسط من أقساطه شهراً واحداً وتعتبر بقية الأقساط كأنها استحققت السداد.

٢. يعتبر التمويل متعثراً في حالة صيغ التمويل الأخرى إذا مضى علي تاريخ استحقاقه "تصفية" فترة ثلاثة أشهر.

٣. يظل التمويل الذي دخل البنك في تسوية مع العميل ضمن التمويل المتعثر.

تصنيف التمويل وتكوين المخصصات:

يتم تصنيف التمويل وتكوين المخصصات وفق الضوابط التالية^(٣):

يتم احتساب نسبة المخصصات علي التمويل وفقاً للجدول التالي:

(١) عبد الله محمد الحسن، ظاهرة التمويل المتعثر بالمصارف والأسباب والمعالجات (الخرطوم: بنك السودان، ٢٠٠٤م) ص ٢.

(٢) بنك السودان المركزي، منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي، منشور رقم ٢٠١٣/٢١م سياسات وإجراءات التمويل المتعثر وتكوين المخصصات الخرطوم ٢٠١٣م.

(٣) نفس المرجع، بنك السودان المركزي.

احتساب المخصصات علي التمويل

نسبة المخصص	التمويل الخاضع للمخصص	تصنيف التمويل
٪١	يعتمد التمويل القائم الذي لم يحن استحقاقه بعد	التمويل العادي غير المصنف
٪٢	التمويل الذي لم يحن اجله بعد بالصيغ المختلفة إلا أن متابعة العملية التمويلية أوضحت صعوبات قد تواجه في عمليه السداد	تمويل يشوبه ضعف
٪٢٠	إذا تخلف العميل عن السداد في فترة ثلاثة أشهر وتقل عن ٦ أشهر من تاريخ الاستحقاق	تمويل دون المستوى العادي
٪٥٠	إذا تخلف العميل عن السداد لفترة ٦ أشهر وتقل عن ١٢ شهراً من تاريخ الاستحقاق.	تمويل مشكوك في تحصيله
٪١٠٠	إذا تخلف العميل عن السداد لفترة عام أو أكثر.	تمويل ردي

المصدر: بنك السودان الإدارة العامة للرقابة المصرفية، منشور رقم (٢٠١٣/٢١) ص ١٠
 يتم احتساب المخصصات من رصيد المديونية بعد استبعاد الهوامش النقدية ونسبة من قيمة الضمانات وذلك من خلال الجدول التالي:

احتساب نسبة المخصصات من رصيد المديونية:

الاستبعاد من قيمة الضمان	نسبة المخصص	تصنيف التمويل
تستبعد الهوامش النقدية فقط	٪١	التمويل العادي "غير المصنف"
١٠٠٪ من قيمة الضمانات إذا كان الضمان ودائع استثمارية ٧٥٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات أسهم نشطة مسجلة في سوق الأوراق المالية سريعة التداول و علي المصارف الإفصاح عنها ٥٠٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات صكوك ٤٠٪ من قيمة الضمانات العقارية ٣٥٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات رهونات عائمة أو أصول متحركة أو آليات ومعدات	٪٢	تمويل يشوبه الضعف
٧٠٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات أسهم نشطة مسجلة في سوق الأوراق المالية سريعة التداول ٤٠٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات صكوك	٪٢٠	تمويل دون المستوى العادي

٣٠٪ من قيمة الضمانات العقارية ٢٥٪ من قيمة ضمانات البضائع "التخزين المشترك" ٢٠٪ رهونات عائمة أو أصول متحركة أو آليات ومعدات		
٥٠٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات أسهم نشطة ٢٥٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات صكوك ٢٠٪ من قيمة الضمانات العقارية ١٥٪ من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات بضائع "تخزين مشترك" ١٠٪ رهونات عائمة أو أصول متحركة أو آليات ومعدات	٥٠٪	التمويل المشكوك في تحصيله
يغطي المخصص نسبة ١٠٠٪ من إجمالي رصيد التمويل الردي دون اعتبار للضمانات	١٠٠٪	تمويل ردي

المصدر: بنك السودان الإدارة العامة للرقابة المصرفية منشور رقم (٢٠١٣/٢١) ص ١٥

أسباب التعثر المالي:

تتعدد وتتوعد الأسباب التي تؤدي إلى التعثر المالي، فهي أما أسباب تعود إلى العميل أو أسباب تعود إلى البنك أما أسباب تتعلق بالظروف العامة المحيطة.

١/ أسباب تعود إلى العميل:

- تتعدد هذه الأسباب وتتوعد بتعدد التمويل المتعثر الذي لا يستطيع العميل سداه في مواعيده واهم هذه الأسباب ما يلي^(١):
- أ/ سوء النية وعدم الأمانة عند بعض العملاء.
- ب/ استخدام التمويل في غير أغراضه، بالإضافة إلى التوسع غير المدروس لعمليات العميل الاستثمارية.
- ج/ عدم إجراء الدراسات الكافية عن الأسواق من حيث اتساعها وضيقها ومقدرتها علي استيعاب نوع الاستثمار أو السلعة المنتجة.
- د/ عدم توفير الخبرة التجارية الكافية لبعض العملاء في النشاط محل التمويل خاصة في المشروعات الجديدة.

(١) حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٨٨.

هـ/ ترتبط الأسباب بعناصر الجدارة الائتمانية والتي قام البنك بتقييمها عند اتخاذ قرار منح التمويل^(١).

٢/ أسباب تتعلق بالبنك:

تفشيت ظاهرة المديونيات المتعثرة بشكل واسع مما سبب الكثير من الاختلالات والمشاكل بالنسبة للبنوك التجارية والمصارف المركزية والجهات القانونية، وقد كانت الأخطاء من جانب المصارف اكبر، وهذه الأخطاء تعزى لعدة أسباب منها:

أ/ عدم توفير قاعدة معلومات عن العملاء يستطيع البنك من خلالها أن يميز بين العملاء الجيد والعملاء المماطلين في السداد.

ب/ التقييم غير الدقيق للضمانات المقدمة من العملاء فأحياناً تقل القيمة السوقية عن التمويل الممنوح ويفترض أن تزيد القيمة السوقية تحوطاً لانخفاض الأسعار وهي ما تسمى بنسبة الأمان "تقييم الأصول"^(٢).

ج/ الصعوبات العملية التي تواجه البنك في التصرف في الضمانات وخاصة العقارية منها، فالتصرف في الرهن يستغرق وقتاً طويلاً.

د/ عدم المتابعة من قبل المصرف للمشروع الممول وعدم وجود بيانات دورية عن الأداء والتنفيذ.

هـ/ التساهل والتجاوز في بعض الإجراءات المصرفية من قبل بعض البنوك. و/ عدم التزام بعض المصارف بالمشورات الصادرة من البنك المركزي والمنظمة لعمليات التمويل المصرفي، وضعف الرقابة والتفتيش من البنك المركزي.

ز/ عدم إجراء التحليلات المالية بشكل كامل ودقيق وذلك يرجع إلى قلة خبرة موظفي إدارة الاستثمار والتمويل بالمصرف، في هذا الصدد يقول الأستاذ زياد سليم رمضان وزميله^(٣).

(إن الخسائر الناجمة عن تسهيلات ائتمانية منحت بناءً على تحقيقات وتحاليل ائتمانية ناقصة، وغالباً ما تكون هذه الخسائر كبيرة نتيجة لعدة أسباب منها:

(١) احمد غنيم الدون المتعثرة والائتمان الهارب، (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع)، ص ٥٠.

(٢) حمزة محمد الزبيدي، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٣) زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك (عمان، دار زهران للنشر، ١٩٩٦م)، ص ١٣٦.

١/ الجهل بان رأس المال العامل للمقترض لا يكفي لسداد أوراق الدفع والذمم الدائنة.

١١/ الجهل بان الذمم المدينة لديه تتضمن مبالغ هائلة ذات شان).

٣/ أسباب تتعلق بالظروف العامة المحيطة:

وتتمثل هذه الأسباب في الآتي^(١):

أ/ معظم العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية التي تؤثر علي نشاط التمويل بالبنك أو علي كفاءة الأنشطة الممولة وكلما كانت هذه العوامل تتصف بعدم الاستقرار كلما كان هنالك مخاطر مرتفعة وهي بدورها تؤثر في عدم مقدرة أصحاب المنشآت علي إدارة مشروعاتهم بكفاءة.

ب/ معظم المشروعات سواء كانت منشأة أو شركات إنتاجية لا تعمل بطاقتها القصوى وبالتالي يوجد فيه طاقات عاطلة سببها نقص عنصر من عناصر التشغيل.

ج/ ظهور منافس جديد لديه إمكانيات إنتاجية هائلة وقدرات تنافسية عالية تمكنه من الإنتاج بتكلفة اقل وجودة أعلى.

د/ المنافسة غير السليمة بين البنوك^(٢).

هـ/ التقلبات التشريعية في قوانين الاستيراد والتصدير وقوانين النقد الأجنبي والجمارك.

و/ عدم استقرار أسعار الصرف والتي تؤثر علي أوجه النشاط.

ز/ الظروف الاقتصادية السائدة مثل حدوث ركود وكساد اقتصادي مما يؤثر علي النشاط وبالتالي حدوث التعثر.

الحكم علي تعثر مشروع ما أو منشأة ما وعدم تمكنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه الدائنين "المصرف" لابد من معرفة أسباب تعثر المشروع أو المنشأة والتي يمكن معرفتها بالآتي^(٣):

١/ دراسة مستوى الأصول والتعرف منها على:

أ/ دراسة سيولة المشروع.

ب/ انخفاض مستوى تحصيل المدينين.

(١) محسن محمود الخضيرى، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٢) احمد غنيم، مرجع سابق، ص ٥١.

(٣) محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص ٣٥.

ج/ زيادة الفترة التي تستغرقها دورة الإنتاج.
٢/ دراسة مستوى الأصول والخصوم والتعرف منها علي ارتفاع نسبة القروض إلى رأس المال، أي أن هيكل التمويل فيه نسبة القروض إلى رأس المال أعلى.

٣/ دراسة مستوى قائمة الدخل والتعرف منها علي الآتي:
أ/ اتساع الفجوة بين الربح الإجمالي والربح الصافي.
ب/ عدم وجود أرباح التشغيل "أرباح نشاط المشروع".
٤/ دراسة مستوى العلاقة بين قائمة الدخل وقائمة المركز المالي والتعرف منها علي الآتي:

أ/ انخفاض المبيعات إلى حجم الأموال المستثمرة.
ب/ عدم المقدرة علي إمساك دفاتر حسابات منتظمة وحقيقية.
من خلال هذه الظاهرة وغيرها يمكن التعرف علي تدهور الإنتاج كماً ونوعاً وقد تتوفر كلها أو بعضها في المشروع أو المنشأة المتعثرة.

آثار التعثر المالي وطرق معالجتها:

آثار التعثر المالي: تعتبر الديون المصرفية المتعثرة مشكلة خطيرة لها نتائج ذات تكاليف باهظة وآثار وإفرازات معقدة التراكم، ليس فقط علي الجهاز المصرفي، بل علي الدولة جميعاً وذلك لتأثيرها الخطير والمتشابك علي النشاط الاقتصادي بشكل عام ليس فقط في الحاضر، لكن أيضا يشكل أكثر خطورة علي المستقبل بما تحدثه هذه المشكلة من عدم استقرار واهتزاز الثقة في البنك، بل وامتدادها أيضا إلى باقي عناصر وأجزاء وحدات الجهاز المصرفي بكامله، ولذلك كان لابد لنا من دراسة هذه الآثار لمعرفة حتى نستطيع التعامل معها.

يمكن إيجاز بعض من الآثار المترتبة علي الديون المتعثرة في المصارف فيما يلي^(١):

(١) محمد علي القرى، عرض بعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، بحث مقدم إلى ندوة مشاكل البنوك الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي جدة، ١٣٤١هـ، ص ٦.

- (١) اتجاه المصارف إلى المبالغة في طلب الرهون والضمانات تحوطاً لحدوث المماطلة مما يجعل التمويل قاصراً علي فئة الأثرياء دون الفقراء.
- (٢) يدفع التشديد في طلب الرهون والضمانات العملاء الجيدين إلى إنهاء تعاملهم مع تلك المصارف والانتقال إلى بنوك اقل مرونة.
- (٣) قد تتجه بعض المصارف إلى استثمار فوائضها المالية في مجالات أكثر أماناً وتكون المصارف أشبه ما تكون بالتاجر في تعاملها.
- (٤) اتجاه المصارف إلى رفع هامش الربح علي صيغ التمويل المختلفة، فإجراء تعويض واحتياطي للمماطلة المتوقعة من بعض العملاء، يزيد من هامش أرباح المرباحات ونتيجة لذلك قد يحجم الكثيرون من الممولين عن التعامل مع هذه المصارف، وهذا يعني فقدان المصارف لشريحة من العملاء.
- (٥) يتطلب استرداد الديون المتعثرة جهازاً إدارياً فاعلاً يتحلّى بصفات معينة ومهارات عالية، وكفاءات إشرافية وتنفيذية مؤهلة ومدربة ولديها المعرفة والخبرة.
- (٦) تحتاج معالجة الديون المتعثرة إلى إجراءات طويلة تستغرق وقتاً طويلاً وجهداً وتكلفة، وهذا يزيد من حجم الخسائر الناتجة عن التعثر.
- (٧) قد تؤدي الديون المتعثرة إلى اهتمام وسائل الإعلام المختلفة ومتابعتها للبنك المتعثر وتصيد أخطاءه، ومهاجمة البنك والقائمين علي أمره، وهذا يؤدي إلى اهتزاز الثقة في البنك وخلق انطباع سلبي لدى جمهور المتعاملين معه مما يؤثر علي حجم أعماله.

طرق معالجة التعثر المالي:

تشير ظاهرة الديون المتعثرة اهتمام إدارات المصارف بشكل خاص ولهذا فهي تصنع لنفسها خطة عمل لمواجهة مثل هذه الحالات أي حالة التعثر المالي رغم حرصها علي انتقاء العملاء ذوي المخاطر المنخفضة.

طرق معالجة التعثر المالي تكون علي مستوى العميل والبنك وتوجد بدائل مختلفة لمعالجة المشروع المتعثر وهي^(١):

١/ تقويم العميل وانتشاله وإنعاشه وجدولة ديونه:

أ/ تقويم العميل:

عادة ما يواجه البنك مشكلة تعثر احد عملائه تعرض نشاطه لازمة أو أكيدة طارئة إلا أنها أثرت تأثيراً شديداً علي قدرة العميل فأصبح من الصعب عليه تجاوز هذه الأزمة دون مساعدة البنك، فقد يقوم البنك بتقديم يد المساعدة للعميل، أو تتمثل في إعطائه فترة سماح يؤجل من خلالها عبء سداد الدين وهامش الربح ومنها، قيام البنك بجمع دائني العميل والاتفاق معهم علي إعادة جدولة ديونهم نحو العميل، وإعطاءه فترة سماح مناسبة يستعيد نشاطه ويحقق إيرادات تكفي لتقويمه وزيادة قدرته علي سداد التزاماته.

ب/ انتشال العميل:

وفي هذه المرحلة يقوم البنك بإجراءات أكثر تقدماً، وتتمثل في التدخل المباشر في نشاط العميل وتوجيهه وفقاً لخطة يلتزم بها العميل مستقبلاً، يكون هدف الخطة الأساسي موازنة التدفقات النقدية للمنشأة المتعثرة بحيث يفعل إيراداتها ونفقاتها، وتحقيق فائضاً مناسباً، ويقوم البنك بتحويل جزء من المديونية أو كلها إلى مساهمة رأس مال، وبالتالي يصبح البنك شريك كامل للعميل.

ومن ثم يتدخل في إدارة نشاط العميل، ونتيجة لهذا ترتفع أسعار الأسهم أو علي الأقل وفق تدهورها في سوق الأوراق المالية، ويقوم البنك بتقديم الاستشارات الإدارية المناسبة للعميل.

ج/ إنعاش العميل:

وهي أهم المراحل علي الإطلاق حيث يتم بموجبها تحويل العميل من كونه عميل متعثر إلى عميل غير متعثر يعمل بكامل قوته وطاقته مستعيداً كامل نشاطه وحيويته، وتتم عملية الإنعاش بمنح العميل تمويل جديد ذو شروط

(١) محسن محمود الخضيرى، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

ميسرة تمكنه من القيام بالأعمال الضرورية مثل الإحلال والصيانة الدورية، وتمويل رأس المال العامل بشكل مناسب ويتوافق مع الظروف القائمة في السوق ويشترط في هذه المرحلة توافق مجموعة من الشروط حتى يتحقق الإنعاش المطلوب للعميل وهي:

(١) أن تكون الدورة الاقتصادية "أي حالة الكساد" والتي تسببت في تعثر العميل قد انتهت فعلاً.

(٢) أن تكون الظروف المستقبلية والحاضرة أيضاً تشير إلى توافر سوق مناسب يستوعب الإنتاج من السلع والخدمات التي سوف يطرحها العميل بالسوق.

(٣) أن تكون لدى العميل رغبة أكيدة في تجاوز الأزمة وان يكن لديه الطموح والاستعداد التام لتحميل الجهد وتكلفة المخاطر التي يضمنها قرار التوسع.

(٤) أن يكون العائد علي الاستثمار أ علي من معدل الفائدة التي سيطبقها البنك علي التمويل الممنوح علي العميل حتى يكون هنالك فائض كما في لسداد الالتزامات القائمة علي العميل.

(٥) ألا يكون هنالك بديل آخر أمام البنك مثل عدم وجود مستثمرين آخرين، أو شركات منافسة لديها الرغبة والقدرة والاستعداد للتعاون والاندماج أو شراء المنشأة المقترضة ودفع سداد التزاماتها المستحقة عليها للغير.

د / جدولة الديون:

إعادة جدولة الديون تعني منح تسهيلات للعميل وإعطاءه الفرصة لترتيب أموره إعادة تنظيم أعماله ليتمكن من استئناف نشاطه وحيويته وبالتالي تحقق عائد مناسب يكفي لسداد ديونه وأعباءه، وتتم إجراءات إعادة جدولة الديون كالتالي:

(١) يتقدم العميل بطلب إعادة الجدولة ويوضح فيه الظروف الخاصة التي يمر بها، ويقوم البنك بتقديم اقتراحاته بشأن إعادة الجدولة وما يستطيع دفعه للبنك مقابل القيام بالموافقة علي إعادة جدولة ديونه.

٢) يقوم البنك بدراسة وفحص الطلب المقدم من العميل والتأكد من مدى صدق العملاء الممتازين الذي يمارسون أنشطتهم بنجاح، وتتم الاستجابة لهم وذلك بهدف الاحتفاظ بهم حتى لا يتحولون إلى البنوك الأخرى، وتتمثل إعادة الجدولة علي كل من أصل التمويل وأرباحه التي لم يتم سدادها من جانب العميل.

يقوم البنك بعملية إعادة الجدولة وذلك لتفادي تحمل خسائر اكبر تصل إلى إجمالي قيمة الدين وأرباحه وبالتالي قد تتعدى هذا النطاق إلى نطاق آخر مهدداً استمرار البنك ذاته، ولهذا فان مخاطر عدم جدولة ديون العملاء المنتظمين لها جانبين أساسيين هما^(١):

الجانب المادي:

وهو يتعلق أساسا بفقدان الدين كله المستحق السداد علي العميل المتعثر وقد يكون المبلغ من الضمان بحيث لا يستطيع البنك تحمله، كما يعتمد هذا الجانب إلى فقدان البنك لعملائه، خاصة إذا كانت تعاملات العميل متنامية وان الأزمة التي مر بها مجرد أزمة موسمية وسرعان ما يستأنف نشاطه بحيوية، لذا يكون تفهم البنك لموقف عميله وتعاطفه ووقوفه إلى جانبه وقت الشدة سيكون دافعاً للعميل للتمسك والتعامل مع البنك وقت الرخاء حتى لو قدمت له البنوك الأخرى مزايا تفضيلية تفوق ما يقدمه البنك الذي يتعامل معه حالياً.

الجانب المعنوي وله آثار مادية:

يتعلق هذا الجانب بان العميل المتعثر يمكن أن ينشر أقاويل ضد البنك والقائمين علي إدارته ويمثلها في أن البنك قد تعامل معه بقسوة وإجحاف في حقه، وان البنك لا يتبنى مصالح عملائه بل يتجاهلها، فيدفع ذلك عملاء البنك الحاليين الاتجاه إلى تقليص تعاملاتهم مع البنك والتعامل مع البنوك الأخرى، ويبتعد العملاء المرتقبين من مجرد التفكير في التعامل مع هذا البنك الذي لا يقف وقت الشدة مع عملائه.

يقوم البنك بعد التأكد من صحة ودقة البيانات والمعلومات لطلب العميل يقوم بوضع بدائل مقترحة لإعادة جدولة الديون.

(١) مرجع سابق، ص ٣٤٠.

التفاوض مع العميل:

يتم من خلال هذه الخطوة تبادل وجهات النظر والتباحث حول أفضل السبل لتحقيق المصلحة والمنفعة المشتركة بين العميل والبنك، ويتم إعداد مسودة للاتفاق ويتم صياغتها في شكل عقد بين البنك والعميل. وبعد الوصول إلى الصياغة النهائية يتم توقيعها بين الطرفين "العميل والبنك" ويتم تنفيذها وفقاً للشروط الواردة فيها.

ح/ دمج المشروع المتعثراً في مشروعات أخرى:

وهي أهم طرق التعامل مع الديون المتعثرة خاصة إذا كانت أسباب التعثر تعود إلى صغر حجم المشروع أو عدم تشغيله بالحجم الاقتصادي للإنتاج، أو من ثم فإن اندماجه مع مشروعات أخرى مماثلة يجعله من الكبر بحين يستفيد من وفورات الحجم الكبير التي يمكنه من إنتاج سلع أكثر بكميات كبيرة بتكلفة أقل، ومن ثم زيادة هوامش الربح وزيادة قدرة المشروع علي بيع منتجاته بأسعار تنافس كل من السوقين المحلي والدولي، وتتم عملية الدمج بطرق عديدة منها^(١):

(أ) الاستحواذ علي الوحدات والفروع والخطوط الإنتاجية.

(ب) الامتصاص للعمليات والعملاء والأنشطة.

(ت) الدمج التدريجي بين كيانين.

(ث) الدمج الفوري وتشكيل الكيان الجديد.

كما تتم عملية الدمج مع شركات أخرى متكاملة سواء كان هذا التكامل مع الموزعين أو مع الموردين، ومن ثم زيادة كفاءة المشروع سواء في تسويق منتجاته أو في الحصول علي مستلزمات الإنتاج بأسعار مناسبة تمكنه من تحقيق أهدافه في الربحية والاستمرار.

٣/ تصفية العميل:

وهي أقصى البدائل وأشدّها حساسية، حيث يتضمن مجموعة من المخاطر التي قد تهدد سمعة البنك واستقراره ومعدل نموه في السوق المصري،

(١) زياد سليم رمضان، ومحفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م، ص ١٣٦.

حيث لا يرغب أي عميل في التعامل مع البنك الذي لا يقف مع عميله في أزماته التي يمر بها بعد أن يكون البنك قد جني الكثير من المكاسب والأرباح من التعامل السابق مع هذا العميل وعادة لا تلجأ البنوك إلى هذا البديل إلا كحل أخير بعد استيفاء كل السبل وبعد تأكيد البنك من الأتي^(١):

أ. انه لا سبيل إلى معالجة أو إصلاح أو التغلب علي الأزمة التي يمر بها العميل

ب. أن النشاط الاقتصادي الذي تمارسه المنشأة قد وصل مرحلة الانحدار في دورة حياة النشاط وليس من المتوقع أن ينتعش الطلب علي هذا النشاط.

ت. ومن ثم تقوم البنوك باتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية العميل والحجز علي أمواله، وأصوله وإشهار إفلاسه وبيع كافة الضمانات المرهونة للبنك سداداً لحقوقه.

عمل ترتيبات متفق عليها مع العميل:

قد يتمكن البنك من عمل تسوية مع العميل من خلال اجتماعات ومناقشات تعقد معه، وقد تتضمن هذه التسوية تأجيل السداد أو إعادة جدولة السداد، أو تخفيض نسبة الهامش علي التمويل، أو قد يصل البنك إلى اتفاق مع العميل علي إعطاءه تسهيلات إضافية لحل مشكلة إذا رأي البنك أن في ذلك مساعدة له لسداد النقص الطارئ علي أوضاعه المالية.

واهم الإجراءات القانونية إبلاغ العميل بان حسابه قد تم إغلاقه ويتبقى عليه القيام بسداد التزاماته، وبعد ذلك تقوم الإدارة بتحويل ملفه إلى الإدارة القانونية للقيام بملاحقة العميل قضائياً إذا كان التمويل مصحوب بضمانات فان البنك يقوم ببيع الضمانات من خلال المزاد العلني لاسترداد حقوقه.

أما إذا فاق البنك علي فقدان أمواله من خلال التدهور السريع لأحوال العميل وأمواله، ففي هذه الحالة يقوم البنك مضطراً لرفع دعوى لإعلان إفلاس العميل ويلجأ البنك لهذا الإجراء عندما يصل إلى قناعة بأن هذا الإجراء هو آخر حل يمكن اللجوء إليه^(٢).

(١) نفس المرجع، ص ٣٤٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٨٧.

مفهوم التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية:

مفهوم التمويل المصرفي:

التمويل المصرفي هو القرض أو القروض التي منحها الجهاز المصرفي بمختلف أشكالها، ولقد ارتبطت مفاهيم التمويل المصرفي المعاصرة بنشأة المصارف المعاصرة وتطورها عبر الزمن، لقد تطورت أعمال المصارف بأشكالها المختلفة وأنواعها المتعددة الخاصة منها والحكومية وتركزت أهم وظائف المصارف في الآتي^(١):

(١) قبول الودائع بأنواعها المختلفة، وودائع تحت الطلب - وودائع توفير - وودائع لأجل.

(٢) فتح الحسابات الجارية التي تستخدم فيها الشيكات والحوالات المسحوبة.

(٣) خصم الأوراق المالية مثل الكمبيالات والسندات وأذونات الخزينة.

(٤) منح القروض والتسهيلات الائتمانية وخلق الائتمان.

(٥) القيام بخدمات أخرى.

تقوم المصارف بهذه الوظائف وذلك من أجل الحصول على أهدافها المنشودة مثل تحقيق الأرباح وتوفير السيولة وتحقيق الأمان والضمان وغيرها من الأهداف، من خلال أعمال المصارف وتطورها برزت مفاهيم الائتمان وخلق الائتمان كأحد أبرز المجالات والأنشطة المتاحة لهذه المصارف ونسبة لتوسع أشكال الائتمان وتطور أساليبه المصرفية أصبح استخدام كلمة قروض غير دقيقة وتم استبدالها بعبارة تسهيلات ائتمانية Credit Facilities.

صيغ التمويل الإسلامي:

وتتمثل هذه الصيغ في الآتي:

(١) صيغة المشاركة. (٢) صيغة المضاربة. (٣) صيغة المرابحة.

(٤) بيع السلم. (٥) الإجارة. (٦) الاستصناع.

وفيما يلي تناول البحث هذه الصيغ بالتفصيل علي النحو التالي^(٢):

(١) صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، القاهرة: مكتبة الأسرة، ٢٠٠٣م، ص ٢٥.

(٢) محمد عبد المنعم ابو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي، وتطبيقات في المصارف الإسلامية (القاهرة: المعهد الإسلامي للفكر الإسلامي، ١٩٩٧م)، ص ٨٢.

١ / صيغة المشاركة: هي اتفاق بين البنك والعميل علي توفير رأس المال للدخول في مشروع معين بهدف الحصول علي الربح، علي أن تكون إدارة المشروع بينهما، ويختص احدهما بالإدارة نظير نسبة من الربح وليس اجر، وتأخذ المشاركة في البنوك أشكالاً متعددة ونماذج مختلفة باختلاف أغراض التمويل ومن أمثلته:

أ / المشاركة وفقاً لطبيعة الأصول الممولة "المشاركة الجارية - المشاركة الاستثمارية".

ب / المشاركة وفقاً لاستيراد التمويل، مثل المشاركة المستمرة والمشاركة المنتهية بالتملك.

ج / المشاركة وفقاً للغرض ومجال التمويل، مثل المشاركة في الاستيراد المشاركة في التصدير والمشاركة في المقاولات.

٢ / صيغة المضاربة: وتعتبر من أول الصيغ التي تعاملت بها المصارف الإسلامية غير أنها لم تتل حظاً وافياً في التطبيق العملي، والسبب في ذلك يرجع إلى المخاطر التي تكتنف هذه الصيغة من الناحية التطبيقية، حيث أنها تقوم أساساً علي أمانة العميل وسمعته، وهو ما يعرف عند الاقتصاديين بالمخاطر الأخلاقية.

وقد أثبتت بعض الدراسات العلمية التي أجرتها المصارف الإسلامية انه لا يمكن الاعتماد علي عنصر الأمانة والالتزام الأخلاقي، فقد اتضح أن أخلاقياً وسلوكيات نسبة كبيرة من المتعاملين ليست علي المستوى المطلوب والملائم لطبيعة هذه الصيغة حتى يأمن المصرف ويطمئن علي وضع ثقته في هؤلاء العملاء المضاربين مما جعل المصارف تركز علي التعامل بالصيغ الأخرى.

٣ / صيغة المرابحة: وهنالك نوعان من بيع المرابحة الأول هو عقد البيع الذي يتعامل به التاجر مع من حاز علي السلطة وملكها، أما الثاني فهو بيه المرابحة للأمر بالشراء وصيغته أن يتقدم العميل للبنك طالباً منه شراء سلعة بعينها وبمواصفات محددة علي أساس وعد منه بشرائها مرابحة فيشتريها

المصرف بئمن نقدي، ويبيعها إلى عميله بئمن مؤجل " علي أقساط" أ علي من ثمن الشراء، والهدف من هذا النوع من البيوع هو توفير تمويل للمؤسسات والأفراد الذين يعجزون عن تمويل مشروعاتهم بالنقد، فيلجئون إلى المصارف للاستعانة بها.

والأصل في البيوع أن تكون السلعة مملوكة للبائع سواء كان مصرفاً أو تاجراً ولكن الأمر يختلف بين التاجر والمصرف، فامتلاك المصرف للسلعة يكلفه الكثير ويتطلب قدراً من المصروفات، إضافة إلى ذلك تعرض المصرف للمخاطرة إذا استجاب لرغبات العملاء وتراجع بعضهم عن رغبة في شراء السلعة.

٤/ بيع السلم: يعرف بيع السلم بأنه مبادلة ثمن بمبيع والئمن يكون عاجلاً أو مقدماً والمبيع يكون أجلاً أو مؤجلاً.

تعاملت المصارف الإسلامية بصيغة السلم منذ فترة طويلة واستخدمته في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة "زراعة - صناعة - تجارة" حيث تدفع الثمن حالاً، وتقبض السلعة أجلاً، مستفيدة من رخص الأسعار عند التعاقد مقارنة بالأسعار الجارية في الأسواق، بحيث تحقق من وراء ذلك ربح.

٥/ الإجارة هي تخصص بتمليك المنافع بمقابل وهو الأجرة.

أما الاستصناع يعرف بأنه عقد من العقود التي يتم بموجبها تقدم العميل للمصرف بفرض تصنيع أو بناء سلعة غير جاهزة حالياً بمواصفات معينة ويقوم المصرف بتلبية رغبة العميل وتوفير الاستصناع مصلحة للصانع والمستصنع معاً فه ويوفر للصانع ربحاً يتحقق من بيع السلعة المتفق علي تصنيعها فيزيد من دخله الحقيقي ويزيد تبعاً لذلك رأس ماله وتزيد ثروته، وفي الوقت نفسه يحقق المستصنع منفعة، حيث يمكنه الحصول علي سلعة قد لا تكون متوفرة في الأسواق أو قد تكون متوافرة ولكنها مختلفة في المواصفات أو عالية الثمن.

تعريف الاستثمار:

تعتبر فوائض الدخل النقدية سواء لدى الأفراد أو المؤسسات أو المنشآت الأهلية والحكومة بمثابة المصدر الأساسي للاستثمار ذلك لان كل من يدخر

مالياً يزيد عن حاجته الاستهلاكية يعتبر مستثمراً محتملاً ونقول محتملاً وليس مؤكداً لأن ليس بالضرورة أن يستثمر كل ما لديه من فوائض نقد بل ربما يحولها إلى مجرد مدخرات أو إلى استثمارات غير حقيقية وبممكن التمييز بين الاستثمار والادخار علي النحو التالي:

يعتبر الادخار مجرد استهلاك مؤجل يتخلي به الفرد أو الجامعة عن إشباع رغبة استهلاكية حاضرة يقصد بها تأمين الأموال اللازمة لإشباع رغبة استهلاكية محتملة في المستقبل وذلك بدون استعداد لعمل أدنى درجة من المخاطرة لذا ما دام المدخر ينشد الأمان المطلق لمدخراته فعليه بالمقابل أن لا يطمح إلى زيادة قيمة هذه المدخرات، أما الاستثمار فيقوم علي التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة (وليس مجرد تأجيلها فقط كما هو الحال بالنسبة للمدخر، وذلك أملاً للحصول علي إشباع أكبر في المستقبل)^(١).

لذا مادام المستثمر يقبل بمبدأ التضحية برغبة استهلاكية حاضرة يكون مستعداً لتحمل درجة معينة من المخاطرة بفقدانها كلها أو بعضها وبناء عليه يكون من حقه أيضاً أن يتوقع الحصول علي مكافئة أو عائد ثمناً لمخاطرته لكن من وجهة عامة لا يكفي مجرد توفير فوائض نقدية من دخول الأفراد أو المنشآت والمؤسسات لكي تنشط حركة الاستثمار بل لابد من أن يرافق ذلك توفر مجموعة أخرى من العوامل التي تختلق الدافع من ليدهم هذه الفوائض لتحويلها إلى استثمارات وهذا يتطلب ما يلي:

(١) توفر درجة عالية من الوعي الاستثماري لدى المواطنين لأنه بوجود مثل هذا الوعي يتولد لدى الأفراد المستثمرين حس استثماري يجعلهم يقدررون المزايا الكثيرة المترتبة علي توظيف مدخراتهم في شراء أصول منتجة.

(٢) بجانب الوعي لابد من توفير المناخ القانوني والاجتماعي والسياسي المناسب.

(٣) وجود سوق مالي كفؤ وفعال يوفر المكان والزمان المناسبين للجمع بين رغبة المدخرين في استثمار أموالهم.

(١) محمد مطر، إدارة الاستثمارات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٩م، ص٧.

أهمية الاستثمار:

تكمن أهمية الاستثمار في أي بلد علي جوانب عديدة يمكن أن يستفيد منها البلد المضيف حيث يعمل الاستثمار علي مستوى الدخل القومي وزيادة الدخل القومي باعتباره مكوناً رئيسياً في مكونات الطلب الكلي، وعلي مستوى المهارات ونقل التكنولوجيا خاصة الاستثمار الأجنبي علي نقل التكنولوجيا الحديثة للبلد المضيف.

وكما يعمل علي زيادة الخبرات المحلية وخاصة الخبرات الإدارية وذلك من خلال الأفكار الجديدة أو الغير موجودة في البلد المضيف، مما يخلق نقلة نوعية كما يربط الاستثمارات المباشرة إلى نقل الجودة وأساليبه مما يدفع بكفاءة السوق المحلي كما يساعد الاستثمار علي خفض معدلات البطالة وخاصة إذا كانت الاستثمارات ذات كثافة عمالية مما يسهل عملية الادخار الاختياري من خلال الأجور والمرتبات للعاملين والذي بدوره يؤدي إلى زيادة الدخل القومي والذي يساعد في الخروج من دائرة الفقر مما يدفع بعجلة التنمية^(١).

القرارات الاستثمارية:

أنواع قرارات الاستثمار:

يقصد بها صفة القرار المطلوب اتخاذه من مجاله المقترح ويمكن التحيز بين أنواع القرارات كما يلي:

(١) قرارات تحديد أولويات: وهي القرارات التي تكون صالحه وتشكل فيها بينها بدائل محتملة أو ممكنة لتحقيق نفس الأهداف ولكن يتم ترتيب هذه القرارات وفقاً للأولويات المعتمدة لدى المشروع الاستثماري، ويجب علي المستثمر اختيار واحدة منها فقط في المرحلة الحالية علي أن يتم تأجيل تنفيذ القرارات الأخرى إلى وقت آخر في المستقبل^(٢).

(٢) قرارات قبول أو رفض المشروع أو الاستثمار: في هذه الحالة نجد أن المستثمر مطلوب منه أن يقبل استثمار الأموال في نشاط معين أو يرفض لأنه

(١) محمد مطر، إدارة الاستثمارات، مرجع سبق ذكره، ص ٩.

(٢) عثمان إبراهيم السيد - تقويم وإدارة المشروعات، دار جامعة القرآن للطباعة، امدرمان، ٢٠٠١م، ص ٣٦.

أمام قرار واحد لاستثمار المال في مجال نشاط واحد ومن ثم فعليه أن يحكم علي بديل استثماري واحد ويقرر إمكانية قبول تنفيذ أو عدم إمكانية التنفيذ وهذه القرارات تكون مبنية علي دراسة جدوى تشغيلية لنشاط واحد ولا توجد أنشطة أخرى يمكن الاختيار فيما بينها ومن ثم فإن فرص الاختيار أمام المستثمر مودة جداً وتتحصر في نطاق الفرصة الاستثمارية المتاحة أمامه وذلك يعكس النوع الأول من القرارات التي كان هناك فيها فرص متعددة لاستثمار نفس المبلغ في أنواع متعددة من النشاط ومن ثم كانت هناك حاجة إلى أولويات وترتيب لهذه الأولويات كما سبق أن وضعنا.

٣) قرارات المتألفة تبادلياً: ويقصد بذلك وجود فرص متعددة أمام المستثمر يمكن له أن يتخذ قرار يبدأ الاستثمار فيه ولكنه في حالة اختيار نشاط معين لا يمكنه اختيار نشاط آخر فالنشاط الأول يسمح بتبادل النشاط الآخر (لو عمل مشروع زراعي لا يعمل مشروع صناعي).

ففي هذه الحالة نجد أن المستثمر يأخذ بالاعتبار تكلفة الفرصة الضائعة نتيجة عدم إمكانية تنفيذ الدليل الآخر فإذا كان هنالك مثلاً مستثمر لديه كمية من الأقطان يريد استثمار هذه البضائع وكان أمامه:

١. إمكانية استخدام كمية في صناعة غزل ونسيج تباع في السوق المحلي.
٢. تصدير القطن الخام إلى الدول الأجنبية والحصول علي عملة صعبة في هذه الحالات إذا اختار المستثمر القرار الأول فإن هذا القرار يمنع من تنفيذ القرار الأول فإنه يجب إضافة ما ضاع من فرصة علي المستثمر لعدم حصوله علي النقد الأجنبي^(١).

مخاطر التمويل المصرفي:

المخاطر المصرفية:

تمثل عمليات التمويل والاستثمار التي تؤديها المصارف الجزء الأكبر من النشاط المصرفي، حيث أن عمليات التمويل الاستثماري تقوم أساساً علي قراءة المستقبل في ظل متغيرات داخلية وخارجية معقدة تكتنفها العديد من

(١) عثمان إبراهيم السيد، تقويم وإدارة المشروعات، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦.

المخاطر وتتطلب حرصاً واهتماماً من إدارات المصارف، ومتابعة وتقييم مستمر من السلطات النقدية تلا في الآثار السالبة لمخاطر التمويل.

ومن المعروف أن البنك يعتمد بصورة أساسية علي أموال الغير، المودعين بصفة خاصة - في مصادر أمواله، خاصة وان موارده الذاتية والمتمثلة في حقوق المساهمين لا تشكل في الغالب ما يزيد عن ٢٠٪ من إجمالي الموجودات^(١).

وبالتالي فان هذا يؤدي إلى تزايد المخاطر بالبنك في أموال المودعين وخاصة إذا علمنا أن البنك يعمل علي استخدام وتوظيف معظم هذه الأموال المعنية في الائتمان المصرفي، وهو كما يعرف يمثل استخدام الأقل سيولة وكثير خطراً من غيره من الاستخدامات مما يعكس مدى المخاطرة التي تواجه المودعين إذا تعرض البنك لأي خسارة.

يمكن تقسيم المخاطر التي تواجهها المصارف إلى مالية مثل مخاطر مالية مثل مخاطر السوق ومخاطر الائتمان، ومخاطر غير مالية مثل مخاطر التشغيل والمخاطر القانونية والمخاطر الرقابية، وفيما يلي توضيحاً مبسطاً لطبيعة هذه العناصر المتمثلة في الآتي:

١ / المخاطر المالية وتشمل:

مخاطر السوق:

تعتبر الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق مصدراً لهذه النوع من المخاطر التي تأتي إما لأسباب متعلقة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية أو نتيجة تغير أحوال المنشآت الاقتصادية "أي المتغيرات الاقتصادية علي المستوى الجزئي" فمخاطر السوق العامة تكون نتيجة للتغير العام في الأسعار وفي السياسات علي مستوى الاقتصاد ككل، أما مخاطر السوق الخاصة فنشأة عندما يكون هنالك تغير في أسعار أو أدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها، علي أن تقلبات الأسعار في الأسواق المختلفة تؤدي إلى أنواع مختلفة من مخاطر السوق، وعلي هذا يمكن تصنيف مخاطر السوق إلى:

(١) الصديق طلحة محمد رحمة، مرجع سابق، ص ٥١

- ١ / مخاطر أسعار الأسهم: وتنشأ من تقلبات أسعار الأسهم في السوق.
- ٢ / مخاطر أسعار الفائدة: وتنشأ من تقلبات أسعار الفائدة مما يؤدي إلى خسارة ملموسة في حالة عدم اتساق آجال إعادة التسعير للالتزامات والأصول^(١).
- ٣ / مخاطر أسعار الصرف: وهي تنشأ من وجود مركز مفتوح بالعملات الأجنبية سواء بالنسبة لكل عملة علي حدة، أو بالنسبة لإجمالي العملات أو تنشأ من التحركات غير المرتبة في أسعار الصرف.

مخاطر الائتمان:

وهي المخاطر التي تنشأ عن عدم قدرة أو عدم رغبة العميل في الوفاء بالتزاماته كاملة وفي مواعيدها المحددة في العقد، وهذه المخاطر ترتبط بجودة الأصول واحتمالات الخلف عن إيفاء القرض، نتيجة لهذه المخاطر هنالك حالة عدم تأكد من صافي الدخل ومن القيمة السوقية للأصول تنشأ من عدم السداد كلية ومن التخير في سداد أصل وفائدة القرض، وتعتبر المخاطر الائتمانية أهم أنواع المخاطر التي يواجهها البنك في عملياته التي تولد أصولاً علي صفة الديون والتزامات البنك مع الآخرين.

مخاطر السيولة:

وهي تنشأ نتيجة عدم قدرة البنك علي توظيف أمواله بشكل مناسب مما ينتج عنه عدم كفاءة السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وبالتالي تقل قدرة المصرف علي الإيفاء بالتزاماته التي حانت آجالها، وربما تكون هذه المخاطر نتيجة الاقتراض "تمويل مخاطرة السيولة" أو تعذر بيع أصول "مخاطر تسيل الأصول" ويمكن السيطرة علي مخاطر من خلال الترتيب المناسب للتدفقات النقدية المطلوبة والبحث عن مصادر جديدة لتمويل عجز السيولة، كما يمكن معالجة تسيل الأصول من خلال تنويع محفظة الأصول ووضع قيود علي بعض المنتجات ذات السيولة المنخفضة.

(د) المخاطر غير المالية:

وتضم المخاطر غير المالية مخاطر التشغيل والمخاطر القانونية.

(١) المرجع السابق، ص ٥١.

مخاطر التشغيل: وهي المخاطر المتعلقة بأداء الخدمات والمنتجات وقد تحدث نتيجة وجود متغيرات في نظام الرقابة الداخلي، أو نتيجة أعطال في أنظمة التشغيل الالكترونية.

المخاطر القانونية: وترتبط بعدم وضع القيود المالية موضع التنفيذ أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالقيود والصفقات.

ثالثاً موضع المخاطر الائتمانية في عمل البنوك الإسلامية:

تواجه البنوك التقليدية المخاطر الائتمانية في كل عملياتها تقريباً، لأن العلاقة بينها وبين عملائها هي علاقة دائن بمدين علي الدوام مهما اختلفت المسميات للعقود والمعاملات.

كذلك البنوك الإسلامية فإنها تواجه هذا النوع من المخاطر في أكثر من صيغ التمويل التي تتعامل بها هذه البنوك "فمن المعروف أن بيع المرابحة والاستصناع وبيع التقسيط" هي بيوع آجلة تتولد عنها ديون في دفاتر البنك، والمخاطر الأساسية فيها هي المخاطر الائتمانية، أما السلع فيتولد عنها دين سلعي لا نقدي، لكنه يتضمن أيضاً الأموال التي يدفعها البنك إلى عميله ديوناً في ذمته ولكنها قد تتضمن مخاطر ائتمانية علي طريقتين^(١).

١/ في حالة التعدي أو التقصير حيث يضمن العامل رأس المال فينقلب الدين إلى ذمته، وعند انتهاء المضاربة يصبح نصيب البنك مضموناً علي العامل كمثل الدين، وكل ذلك يضمن المخاطر الائتمانية.

٢/ إذا استخدمت أموال المضاربة أو المشاركة في البيع الأجل وهو ما يقع في أكثر المضاربات فيتحمل رب العمل وهو البنك مخاطر ائتمانية غير مباشرة متعلقة بقدرة عملاء المضاربة علي التسديد.

إن الناظر إلى دفاتر البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية يجد أن جانب الأصول في كليهما يحتوي بصفة أساسية علي الديون ومع أن البنوك الإسلامية يفترض عنايتها بصيغ التمويل الأخرى مثل المضاربات والمشاركات فإنها في الواقع تركز علي المرابحة والاستصناع.

(١) محمد القرى، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، الصفحة أ www. Elgari. com.

ومع ذلك يبقى أن الديون المصرفية لدى البنوك الإسلامية مختلفة عن البنوك التقليدية ولهذا أثره المهم علي المخاطر الائتمانية من ذلك^(١).
أ / عدم إمكانية زيادة الدين بعد ثبوته في الذمة:

للفرض في المصارف التقليدية اجل ويلزم أن يسدد المدين ما عليه للمصرف عند حلول ذلك الأجل ويعد مماطلاً إذا تأخر عن ذلك دون موافقة البنك، وإذا تأخر عن ذلك وماطل في السداد، زاد الدين في ذمته بمقدار ما زاد من الأجل. وتعتمد البنوك علي ما يسمى بإعادة جدولة الديون في الحالات التي يعجز العميل عن السداد في الوقت المقرر مع رغبته في استمرار علاقة مثمرة مع البنك واستعداده لتحمل فوائد إضافية، ولكن ذلك هو عين ربا الجاهلية المجمع علي تحريمه لذلك لا سبيل إلى ذلك في العمل المصرفي الإسلامي، فإذا ماطل العميل الذي اشترى من البنك العقار أو المنقولات أو غيرها مرابحة أو بصيغة الاستصناع أو الإجارة أو الاقتناء لم يكن للمصرف أن يزيد عليه في الدين بغرض الغرامات التأخيرية وما تقوم به بعض البنوك الإسلامية من فرض غرامات علي التأخير يكون بغرض ردع المماطلين، ثم تتبرع بحصيلة تلك الغرامات لجهات البر والخير، ولا تكتفي البنوك الإسلامية بذلك فهي تتخذ إجراءات أخرى الغرض منها تقليل اثر هذه المشكلة علي المصرف منها.

١. رفع معدل الزيادة في الثمن بان تقوم بحساب الثمن الأجل معتمدة علي نموذج افتراض للعميل، وفي هذا النموذج يكون للذي يتأخر في السداد ومن ثم يأتي الثمن الأجل أ علي من تكلفة القرض.

٢. تصميم المعلومات بافتراض أن العميل سوف يماطل في السداد فتعمل علي فرض زيادة كبيرة نسبياً من اجل الأجل وتتبني موعدين للسداد فإذا سدد في الموعد الأول أعيد له جزء من الزيادة في الثمن، أما الموعد الثاني فهو الذي يستحق فيه الثمن كاملاً.

ب/ تأثير صيغ العقد علي معدل المخاطرة:

إن الفرق الأساسي بين نموذج المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي هو أن الثاني يعمل في الديون، فالعلاقة بين البنك وعملائه علاقة دائن ومدين، أما البنك الإسلامي فانه يعمل في البيوع وأنواع المشاركات والتأجير.

(١) المرجع السابق، ص أ.

وقد ظن البعض أن يعني أن مخاطر العمل المصرفي الإسلامي هي أ علي من المصرف التقليدي وفي الواقع أن هذا منظور خاطئ، إذ لا يمكن القول أن جنس القرض هو أدنى في المخاطر من جنس البيوع أو المشاركات أو التأجير. ج/ منع المتاجرة في الديون:

بيع الدين إلى غير من هو عليه بأقل من قيمته الاسمية ممنوع، وهذا يغلق الباب علي المتاجرة في الديون، وهذا يعني أن البنوك الإسلامية لا تستطيع خصم الكمبيالات لان ذلك يؤول إلى الربا، ولا هم من ذلك انه لا يمكن لتلك البنوك أن تعمم إلى تصكيك الديون المحمولة في دفاترها عن طريق بيعها إلى أطراف أخرى.

إن وجود ذات الكفاءة تمكن المصرف في إعادة تشكيل محفظة أصوله تؤدي بلا شك إلى قدرة أفضل علي إدارة المخاطر ولا تأتي ذلك في مصرف تشكل الديون معظم أصوله إلا بيع الدين، فإذا كان بيع الدين ممنوعاً كما هو الحال في المصارف الإسلامية، افتقرت هذه البنوك إلى المرونة في إدارة مخاطرها، وليس لهذا علاقة بالمخاطر الائتمانية ولكن يتعلق بمخاطر السيولة.

مخاطر الاستثمار:

عندما يقوم المستثمر بعملية الاستثمار فهو في الواقع يتحمل درجة من المخاطرة مقابل توقعه للحصول علي عائد معقول لذلك تعتبر المخاطرة عنصراً هاماً يجب أخذه بعين الاعتبار عند اتخاذ أي قرار استثماري ويهدف المستثمر العادي إلى تحقيق اكبر عائد ممكن مع تحمل اقل درجة ممكنة من المخاطرة.

تعريف مخاطر الاستثمار:

احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع علي الاستثمار وتقاس المخاطرة بناءً لذلك بمقدار الانحراف المعياري للعائد الفعلي عن العائد المرجح أو المتوقع.

تنقسم مخاطر الاستثمار بشكل عام إلى نوعين:

مخاطر منتظمة ومخاطر غير منتظمة فالمخاطر المنتظمة أو السوقية أو العادية هي المخاطر الناتجة عن عوامل تؤثر في الأوراق المالية بوجه عام ولا

يقتصر تأثيرها علي شركة معينة أو قطاع معين وترتبط هذه العوامل بظروف التضخم أو معدلات أسعار الفائدة أو الحروب أو الانقلابات السياسية وتكون درجة المخاطرة المنتظمة مرتفعة في الشركات التي تنتج سلعاً صناعية أساسية كصناعة الصلب والحديد وصناعة الآلات والمطاط وكذلك الشركات التي تتصف أعمالها بالموسمية كشركات الطيران أي بصورة عامة أن أكثر الشركات تعرضاً للمخاطرة هي تلك التي تتأثر مبيعاتها وأرباحها بالتالي: أسعار أسهمها بمستوى النشاط الاقتصادي بوجه عام وكذلك بمستوى النشاط في سوق الأوراق المالية.

أما المخاطر غير المنتظمة أو غير السوقية فهي المخاطر الناتجة عن عوامل تتعلق بشركة معينة أو قطاع معين وتكون مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي ككل.

ومن هذه العوامل حدوث إضراب عملي في شركة معينة وقطاع معين أو الأخطاء الإدارية وظهور اختراعات جديدة والحملات الإعلانية والتغير في أذواق المستهلكين وظهور قوانين جديدة تؤثر علي منتجات شركة معينة بالذات.

والشركات التي تتصف بدرجة كبيرة من المخاطر غير المنتظمة هي تلك التي تنتج السلع الاستهلاكية أو غير المعتمدة كشركات المرطبات وشركات السجائر حيث لا تعتمد مبيعات هذه الشركات علي مستوى النشاط الاقتصادي أو علي حالة سوق الأوراق المالية.

وتتأثر درجة المخاطرة غير المنتظمة وغير السوقية لشركة معينة عادة أما بطبيعة السلعة التي تنتجها أو بالتغير في طبيعة أو مكونات أصول هذه الشركة أو بدرجة استخدام الاقتراض كمصدر للتمويل كما تتأثر بزيادة المنافسة في مجال نشاطها أو بانتهاء عقود معينة أو بحدوث تغير أساسي في الإدارة لذا يمكن الحد من المخاطر غير المنتظمة عن طريق التنوع وذلك بتكوين محفظة استثمارية رأسمالها موزع علي أصول مختلفة لكي يتجنب المستثمر المخاطر المرتبطة بكل أصل علي حده^(١).

(١) محمد مطر، إدارة الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص ٥٥-٥٧.

مصادر مخاطر الاستثمار:

هنالك مصادر عديدة بمخاطر الاستثمار ولكن يمكن تقسيم هذه المصادر حسب نوع المخاطرة التي تسببها فهناك عوامل تسبب المخاطر المنتظمة وهنالك عوامل تسبب المخاطر غير المنتظمة وذلك بالإضافة لوجود عوامل تسبب النوعين معاً:

أولاً مصادر المخاطر المنتظمة:

من هذه المصادر تغلب في أسعار أو معدلات الفائدة والتغير في القوة الشرائية لوحدة النقد ومخاطر السوق وتغلب معدلات ضريبة الدخل وغيرها.

"أ" مخاطر أسعار أو معدلات الفائدة:

مخاطر أسعار الفائدة هي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث اختلاف بين معدلات العائد المتوقعة ومعدلات العائد الفعلية بسبب حدوث تغير في أسعار الفائدة السوقية خلال المدة الاستثمارية فمن المعروف أن أسعار الأوراق المالية خصوصاً السندات منها تتأثر يتغلب أسعار الفائدة السوقية وبطريقة عكسية فكلما ارتفعت أسعار الفائدة كلما انخفضت أسعار السندات والعكس بالعكس وسبب ذلك أن قيمة السند هي عبارة عن القيمة الحالية المتوقعة للدخل الذي تدره هذه الورقة خلال مدة الاستثمار^(١).

وبما أن سعر الفائدة السوقي هو عبارة عن معدل الخصم المستخدم في حساب القيمة الحالية للدخل لذلك تنخفض هذه القيمة إذا ارتفع سعر الفائدة السوقي فتتخفض بذلك قيمة السند في السوق أي يقل سعره وبالعكس يرتفع سعره إذا انخفض سعر الفائدة السوقي وبشكل عام كلما طال أجل استحقاق السند يزداد تعرضه لخطر أسعار الفائدة بالرغم من أن مخاطر سعر الفائدة السوقي تصنف ضمن المخاطر المنتظمة لأنها تؤثر في جميع الأوراق المالية ذات الدخل الثابت كالسندات والأسهم الممتازة مثلاً عنه في حالة الأوراق المالية ذات الدخل المتغير كأسهم

(١) احمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان، ١٩٩٧م، ص ٢٠-٢٥.

العادية ويرجع ذلك إلى أن اسند يدر دخلاً ثابتاً، لذا فالتغير المطلوب تحقيقه في المعدل العائد بسند يتم من المكاسب الرأسمالية ويعتمد بعض المستثمرين أن بإمكانهم تخفيض مخاطر تقلب أسعار الفائدة بالاستثمار في سندات قصيرة الأجل وهذه السندات تكون عادة اقل عرضة لتقلبات الأسعار من السندات الطويلة الأجل ولكن هؤلاء المستثمرين يجدون أنفسهم في الواقع مجبرين علي القيام بسلسلة من عمليات إعادة الاستثمار وبمعدلات عائد مختلفة قد لا تكون دائماً مرضية لذلك ليس من السهولة التخلص من مخاطر تقلب سعر الفائدة.

"ب" مخاطر القوة الشرائية لوحددة النقد:

هي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث انخفاض في القوة الشرائية للمدخلات أو المبلغ المستثمر نتيجة وجود حالة تضخم في الاقتصاد لتعكس علي القيمة الشرائية لوحددة النقد فتدني قيمتها أو بعبارة أخرى هي حالة عدم التأكد المحيطة بمستقبل القوة الشرائية للمبلغ المستثمر.

ويكون هذا النوع من المخاطر كبيراً في حالة الاستثمار في حسابات التوفير أو التامين علي الحياة أو السندات أو أي نوع من الاستثمار الذي يحمل معه معدل فائدة ثابت فإذا ارتفع معدل التضخم يرتفع معه معدل الخصم فتتخفف القيمة الحقيقية للاستثمار وذلك لانخفاض قيمته الحقيقية الحالية كما أن أكثر أوراق الاستثمار تعرضاً لهذه المخاطر هي الأوراق المالية طويلة الأجل والتي تكون القيمة التي تسترد بها محددة بمبلغ معين عند استحقاقها مثل السندات طويلة الأجل^(١).

ويشكل الاستثمار في الأسهم العادية في معظم الأحيان حماية للمستثمر من مخاطر القوة الشرائية لوحددة النقد ذلك علي أساس أن أسعار الأسهم في السوق المالي تستجيب غالباً للظروف التضخمية فترتفع الأخرى مما يحافظ علي القيمة الحقيقية للاستثمار فيها وبذلك تحمي المستثمر من المخاطر التي يتعرض لها حاملوا السند.

(١) احمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٥.

المخاطر السوقية:

تتمثل مخاطر السوق بتلك المخاطر التي تصاحب وقوع أحداث غير متوقعة ويكون تعرض حملة الأسهم العادية لهذا النوع من المخاطر أكثر من غيرهم من المستثمرين الآخرين.

كما أن من أحدث الأمثلة علي المخاطر السوقية هو ما حدث في الأسواق المالية الآسيوية يوم الخميس الموافق ٢٣ تشرين الأول الموافق السابع من أكتوبر ١٩٩٧م.

وذلك حيث انهارت الأسعار أولاً في بورصة هونغ كونغ لتتبعك بعد ذلك علي بورصات الدول المجاورة في ماليزيا واندونيسيا واليابان وليمتد هذا الانهيار فيما بعد ولكن بدرجات متفاوتة علي أسواق المال في الولايات المتحدة وأوروبا وأستراليا.

ثانياً مصادر المخاطرة غير المنتظمة:

من أهم مصادر المخاطر غير المنتظمة مخاطر الإدارة ومخاطر الصناعة .

مخاطر الإدارة:

من الممكن أن تتسبب الأخطاء الإدارية في شركة معينة اختلاف معدل العائد الفعلي عن معدل العائد المتوقع من الاستثمار علي رقم من جودة منتجاتها وقوة مركزها المالي لذلك تدخل المخاطر الناجمة عن الأخطاء الإدارية ضمن المخاطر غير المنتظمة لأنها قد تحدث انخفاضاً عن معدل العائد حتى في حالات ازدهار النشاط الاقتصادي في بعض الأحيان تؤدي الممارسات الخاطئة وغير المشروعة للإدارة لشركة ما إلى منع تداول أسهمها في سوق الأوراق المالية وفي أحيان أخرى تؤدي الأخطاء غير المعتمدة التي تقوم بها الإدارة في تسيير أعمال الشركة إلى الاقتراب من حالة أسعار الأحداث تظهر للوجود حينما يعرف بمخاطر الفشل العالي.

ومن الأخطاء الإدارية الشائعة سوء التعرف وعدم اتخاذ التدابير المناسبة في الحوادث الطارئة كأزمات الطاقة واضطرابات العمال وخسارة مصنع أو معدن بسبب عدم التأمين عليها أو بسبب عدم التأمين والحراسة اللازمة وخسارة

المبيعات أو فقد ممولين أساسين للشركة مع عدم آخرين يحلوا محلهم ويرتبط هذا النوع من الأخطاء الإدارية في معظم الأحيان بتدني قدرة الإدارة علي إدارة الأزمات ولكي يمكن الحكم علي الكفاءة الإدارية يجب أن تجري عملية تقييم لكل فرد يساهم في العملية الإدارية للشركة وهذه مهمة صعبة لا يستطيع القيام بها إلا المحللون المعترفون والمستشارون الإداريون وبالرغم من صعوبة عملية التقييم هذه إلا أنها تكون ذات أهمية كبيرة للمستثمرين في أسهمهم ذات حساسية كبيرة للمؤسسات والقرارات الإدارية.

مخاطرة النشاط الاقتصادي:

فقد يتعرض نوع من الصناعة لمخاطرة تنعكس علي المتعاملين معه من خلال الأسهم الخاصة بالمشروع الصناعي^(١).

وهي مخاطر ناتجة عن عوامل تؤثر في قطاع صناعي معين بشكل واضح وملحوس دون أن يكون لها تأثير هام خارج هذا القطاع فمثلاً عندما يقرر اتحاد العمال في إحدى الصناعات القيام بإضراب فان جميع الشركات في القطاع بالإضافة إلى زيادتها ومموليها تتأثر بدرجة كبيرة بهذا الإضراب وإذا لم يتم وقف هذا الإضراب واستمر لمدة طويلة فسيحدث ضرر كبير في الأرباح والقيمة السوقية لأسهم شركات القطاع ومن الممكن أن يفيد المنافسين في الصناعات الأخرى بدرجة كبيرة أيضاً وقد تتبع مخاطر الصناعة عن عوامل عديدة منها مثلاً:

عدم توفر المواد الخام للصناعة ففي الحرب العالمية الثانية حدثت بسبب عدم توفر المطاط خسائر جسيمة للشركات المنتجة للإطارات إلى أن استطاعت تصنيع المطاط الصناعي ومن العوامل الأخرى ظهور قوانين تمس صناعات معينة مثل قوانين حماية البيئة من التلوث والتي كان لها تأثير علي الشركات المنتجة للورق ومصافي البترول ومصانع الحديد وغيرها من الصناعات التي ينتج عنها كميات كبيرة من المخلفات أو النفايات الملوثة للبيئة.

(١) محمد مطر، إدارة الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص ٦٠.

مخاطرة أسعار الفائدة:

لاشك أن تقلبات أسعار الفائدة وتغييرها لها اثر علي أرباح المستثمر فلو فرضنا أن شخص وظف أمواله في سوق يؤثر سلباً علي حجم العائد التي سيحفظها المستثمرين انخفاض وارتفاع لذلك يتضح بشأن سعر الفائدة أو عدم تزايدها بشكل كبير حتى يستقر وضع المستثمر.

مخاطرة التضخم والأثمان:

إن التضخم وما يعنيه من انخفاض القوة الشرائية للنقود سيؤدي لانخفاض القيم الحقيقية للموجودات والأصول الاستثمارية مما يؤدي إلى مشاكل وربما عسر مالي لصاحب المشروع جزاء عدم تمكنه من سداد ما عليه من التزامات مالية^(١).

(١) احمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠-٢٥.